

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية كلية الطب

دليل الطالب الإرشادي



لجنة اعداد الدليل

رئيسا ا.د ناهض رؤوف العمار

عضوا ا.م.د احمد عبد الأمير علوان

عضوا السيد انس يوسف عباس

عضوا السيد محمد عبد الرزاق محمد

عضوا السيد مصطفى عبد الباري

عضوا الانسة علا محمد علي

كلية الطب

College of Medicine

جدول المحتويات

٤.....	كلمة السيد العميد
٥.....	نبذة عن الكلية
٦.....	أهداف الكلية
٧.....	وصف البرنامج الأكاديمي للفروع العلمية
٧.....	فرع الجراحة
٧.....	فرع الباطنية
٧.....	فرع النسائية
٧.....	فرع الأطفال
٨.....	فرع الأحياء المجهرية
٨.....	فرع التشريح
٨.....	فرع طب المجتمع
٨.....	فرع الأدوية والعلاجات
٩.....	فرع الأمراض
٩.....	فرع الفلسفة
٩.....	فرع الكيمياء
١٠.....	المهاج الدراسي
١٠.....	First year
١٠.....	Second year
١٠.....	Third year
١١.....	Fourth year
١١.....	Fifth year
١٢.....	Six year
١٣.....	تعليمات
١٣.....	تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١٧.....	تعليمات غيابات الطلبة:
١٧.....	التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠



كلية الطب... الحلم والأناة ينتجهما علو الهمة

هكذا وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن ، اثمرت شجرة الهمة وأينعت ثمارها مباركة طيبة اذ بين الحجر الاساس لكلية الطب/جامعة القادسية ، وهذه اللحظة الراهنة مساحة مثقلة بالأفكار والمخططات والجهود العلمية والعملية الرصينة التي نجحت في تسلق سلم الرقي والتطور بقفزات واعية مدروسة في مختلف المجالات العلمية والإدارية والتقنية والعمرائية ، بلغت الحركة العلمية شأوا "حميدا" ، وتكللت المسيرة العمرانية بعدة قاعات ومختبرات حديثة ، ورصدت التقنية التعليمية مسارات ناجحة ضمن افق الدراسة الاولى ، والعليا ومراكز البورد التخصصية فضلا" عن الشبكات الالكترونية التي انضجت مسيرة التعليم والتعاطي المعرفي ، وهنا صار الحلم حقيقة ، وأثمرت الآمال والتطلعات بعد سلوكها الحليم واناتها الهادئة المفكرة بصرح علمي مناظر للكلليات والجامعات العالمية المتطورة وصارت كلية الطب النخلة العراقية الشامخة التي تساقط في كل موسم رطباً "جنياً" ، وما انفكت العقول والسواعد التي اشتركت بهمتها العالية في رسم معالم ذلك الصرح تحاول وتزاول عطائها وهي ترنو الى ما هو اكثر رقياً "وشموخاً" وسموا" فطوبى للجميع همتهم المتفانية وجهدهم الرصين ((فأن اصبح ماؤكم غورا" فمن يأتيكم بماء معين))

أ. د. ناهض رؤوف العمار

عميد الكلية

نبذة عن الكلية



انطلقت رسالة كلية الطب منذ السنة الدراسية ١٩٩٧ - ١٩٩٨ حيث افتتحت ابوابها لاستقبال الطلبة، وكانت هذه الانطلاقة تنبع من الحاجة الفعلية لإعداد كوادر طبية متخصصة وملاكات جادة ترتقي بالواقع الصحي للبلد العزيز، وكذلك الارتقاء بواقع التعليم العالي والميدان البحثي اسوة بالبلدان المتطورة في العالم ولم يكن هذا الافتتاح الكبير ليبرى النور لولا جهود حثيثة بذلتها شخصيات متميزة من المحافظة ورئاسة الجامعة تمنح كلية الطب للمتخرجين شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة بعد اكمال ست سنوات دراسية ضمن نظام سنوي بواقع فصلين دراسيين وامتحانين نصف سنوي ونهائي، وقد جرى تنظيم هيكلها المعماري لتضم أحد عشر فرعا "علميا" متخصصا "فضلا" عن وحداتها العلمية والإدارية ومراكزها الأخرى.

- تأسست كلية الطب عام ١٩٩٧.

- نظام الدراسة في الكلية نظام سنوي.

- تمنح كلية الطب شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة.

- عدد سنوات الدراسة في الكلية ست سنوات



أهداف الكلية

الأعداد الجيد للكوادر الطبية المتميزة والقادرة على تحقيق الفائدة القصوى لخدمة المجتمع من الناحية الصحية سواء لمعالجة المرضى أو نشر الوعي الصحي لكافة شرائح المجتمع ويتم تحقيق ذلك من خلال تنظيم العمل باعتماد خطة أو آلية معتمدة لتحديد دقة العمل ومسؤولياته ضمن المحاور التالية:

- توفير مستلزمات الدراسة من كتب ومجاهر و مواد كيميائية وأجهزة وإعداد القاعات الدراسية والمختبرية وتزويدها بما تحتاجه من مستلزمات ضرورية أخرى.
- الأعداد العلمي والتربوي للطلبة ويتم ذلك من خلال مراعاة ما يلي:-
- متابعة إكمال مفردات المناهج الدراسية المقررة من الوزارة لجميع المراحل الدراسية.
- أغناء المحاضرات بأقصى ما يمكن وإيجاد الطرق الكفيلة برجوع الطالب إلى الكتاب المنهجي والمراجع الأخرى المتوفرة في مكتبة الكلية.
- تشكيل لجنة تربوية للإشراف والتعرف على مشاكل الطلبة بشكل مباشر وواقع مشرف تربوي واحد من التدريسيين لكل مرحلة دراسية.
- رعاية الطلبة المتميزين سواء أثناء مرحلة الدراسة أو بعد التخرج ومنها تكون الأولوية للعشرة الأوائل في التعيين أو التقديم للدراسات العليا.
- إجراء البحوث العلمية في مختلف ميادين الطب وحسب خطة موضوعة لهذا الغرض.
- تخريج كوادر علمية متخصصة من الدراسات العليا / الماجستير في الأحياء المجهرية.

كلية الطب

College of Medicine

وصف البرنامج الأكاديمي للفروع العلمية

فرع الجراحة

الوصف الأكاديمي:

يقوم الفرع بتدريس مادة الجراحة العامة لطلبة المراحل الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من قبل أساتذة من حملة الشهادات العليا ، ويضم الفرع عدة شعب هي (الجراحة العامة ، الجراحة البولية ، الأنف والأذن والحنجرة ، العيون ، الكسور، التخدير والأشعة) ، بالإضافة الى توفير مراكز لدراسة البورد في الجراحة العامة وفي جراحة العظام والكسور ودراسة البورد في تخصص الأنف والأذن والحنجرة وتخصص الجراحة البولية.

فرع الباطنية

الوصف الأكاديمي:

يقوم الفرع بتدريس مادة الطب الباطني لطلبة المراحل الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة بقسميه النظري والعملي ، ويضم الفرع أقسام أخرى هي الجلدية والطب النفسي ، ويتوفر مركز دراسة البورد في الطب الباطني.

فرع النسائية

الوصف الأكاديمي:

يعد فرع النسائية من الفروع السريرية التي تقوم بأعطاء محاضرات نظرية وعملية في مادتي النسائية والتوليد لطلبة المراحل الرابعة والخامسة والسادسة في مستشفى النسائية والاطفال التعليمي ، حيث يدرس الفرع معلومات أساسية حول الفحص السريري في مادة النسائية بالإضافة الى تدريس الأوليات الأساسية في مادة التوليد.

فرع الأطفال

الوصف الأكاديمي:

يتولى الفرع تعريف الطلبة بأساسيات مادة طب الأطفال لطلبة المرحلة الخامسة ، ويضم الفرع مركز لدراسة البورد في طب الأطفال.

فرع الأحياء المجهرية الوصف الأكاديمي:

يقوم الفرع بتدريس المواد النظرية والعملية في الأحياء المجهرية الطبية والطفيليات والمناعة والفيروسات لطلبة المرحلة الثالثة ومادة البايولوجي لطلبة الصف الأول بالإضافة الى تدريس مواد الدراسات العليا بأختصاص الأحياء المجهرية والبكتيريا الطبية والطفيليات الطبية والفطريات والفايروسات والمناعة السريرية ، ويضم الفرع دراسات عليا (الماجستير والدكتوراه).

فرع التشريح

الوصف الأكاديمي:

يضم الفرع أربعة شعب هي (التشريح والانسجة والأجنة والبايولوجي) حيث يقوم الفرع بتدريس هذه المواد لطلبة المرحلة الأولى والثانية حيث يضم متحف متكامل بالإضافة الى مختبر للتشريح ووسائل متعددة لعرض النماذج التشريحية المختلفة والرقائق الشعاعية والشرائح لانسجة الجسم المختلفة.

فرع طب المجتمع

الوصف الأكاديمي:

يدرس الفرع مادة طب المجتمع لطلبة المرحلة الثالثة والرابعة بالإضافة الى مادة الاخلاق الطبية لطلبة المرحلة الرابعة ومادة أساسيات الطب لطلبة المرحلة الاولى ، ويضم الفرع دراسة الدبلوم العالي في تخصص طب الاسرة.

فرع الأدوية والعلاجات

الوصف الأكاديمي:

يهدف الفرع الى تعريف طلبة المرحلة الثالثة بميكانيكية عمل الادوية ودواعي وموانع الاستخدام وكيفية استخدامها وفقا للحالات المرضية كما يقوم الفرع بتدريب الطلبة على الطرق الصحية في الوصف الطبي للادوية والتطبيق السريري لأستخدامات الأدوية.

فرع الأمراض

الوصف الأكاديمي:

يضم الفرع كوادرتدرسية تعنى بتدريس مادة الامراض لطلبة المرحلة الثالثة والرابعة بالإضافة الى تدريس مادة الطب العدلي لطلبة المرحلة الرابعة ، ويهدف الفرع الى أفهام الطالب دور علم الامراض في التشخيص السريري والمختبري وتخرج أطباء أكفاء في علم الأمراض والطب العدلي.

فرع الفلسفة

الوصف الأكاديمي:

يضم الفرع ثلاث وحدات هي الفلسفة والفيزياء الطبية والحاسبات، حيث يقوم بتدريس مادتي الفيزياء الطبية والحاسبات لطلبة المرحلة الاولى بالإضافة الى تدريس مادة الفلسفة لطلبة المرحلة الثانية ، حيث يهدف الفرع الى أعداد أطباء قادرين على فهم أساسيات فلسفة الجسم السريرية بالإضافة الى الامام بالمفردات العلمية في الفيزياء الطبية والحاسبات الإلكترونية.

فرع الكيمياء

الوصف الاكاديمي:

يقوم الفرع بتدريس مادة الكيمياء الطبية لطلبة المرحلة الاولى ومادة الكيمياء الحياتية لطلبة المرحلة الثانية وأبراز اهمية ذلك بالتشخيص المختبري ، ويضم الفرع مختبر لأجراء التجارب والتحليلات الكيميائية لمكونات الدم والادرار لأجراء الفحوصات وتعريف الطالب بتفاصيل العمل المختبري بالإضافة الى افتتاح مختبر بحوث الكيمياء.

كلية الطب

College of Medicine

The syllabus of Al-Qadisiyah University / College of Medicine

First year

Subject	Hours		Total Hours	Credits
	Theoretical	Practical		
Anatomy	60 hours	120 hours	180 hours	8
Biology	60 hours	75 hours	135 hours	6
Medical chemistry	90 hours	90 hours	180 hours	6
Medical Physics	75 hours	60 hours	135 hours	5
Computers	30 hours	60 hours	90 hours	4
Fundamentals of medicine	60 hours	-	60 hours	2
Sport	30 hours	-	30 hours	2
Arabic Language	60 hours	-	60 hours	2
Total	465 hours	405 hours	870 hours	35

Second year

Subject	Hours		Total Hours	Credits
	Theoretical	Practical		
Anatomy	60 hours	180 hours	240 hours	8
Histology	45 hours	90 hours	135 hours	6
Embryology	30 hours	-	30 hours	2
Medical Biochemistry	90 hours	60 hours	150 hours	8
Physiology	120 hours	60 hours	180 hours	11
Human Rights and Democracy	60 hours	-	60 hours	2
Total	405 hours	390 hours	795 hours	37

Third year

Subject	Hours		Total Hours	Credits
	Theoretical	Practical		
Pathology	60 hours	60 hours	120 hours	6
Pharmacology	90 hours	60 hours	150 hours	8
Microbiology	90 hours	60 hours	150 hours	8
Parasitology	60 hours	60 hours	120 hours	6
Community Medicine	30 hours	30 hours	60 hours	3
Medicine	45 hours	60 hours	105 hours	5
Surgery	30 hours	-	30 hours	2
Total	405 hours	330 hours	735 hours	38

Fourth year

Subject	Hours		Total Hours	Credits
	Theoretical	Practical		
Medicine	132 hours	80 hours	212 hours	12
Surgery	90 hours	96 hours	186 hours	13
Pathology	60 hours	60 hours	120 hours	6
Obstetric	60 hours	80 hours	140 hours	7
Medical ethics	30 hours	-	30 hours	2
Community Medicine	105 hours	120 hours	225 hours	11
Forensic Medicine	60 hours	60 hours	120 hours	6
Total	537 hours	496 hours	1033 hours	57

Fifth year

Subject		Hours		Total Hours	Credits
		Theoretical	Practical		
Medicine	Hematology	15 hours	30 hours	133 hours	7
	Neurology	28 hours	30 hours		
	Respiratory	12 hours	-		
	Rehabilitation	5 hours	-		
	Geriatric medicine	3 hours	-		
	Clinical Pharmacology	10 hours	-		
Psychiatry		60 hours	45 hours	105 hours	5
Dermatology		30 hours	30 hours	60 hours	3
Surgery	Thoracic and cardiac	12 hours	30 hours	232 hours	8
	Neurosurgery	12 hours	15 hours		
	Anesthesia	12 hours	15 hours		
	Plastic	8 hours	15 hours		
	Pediatric	8 hours	5 hours		
	War Surgery	5 hours	5 hours		
	Orthopedic	45 hours	45 hours		
Ophthalmology		30 hours	45 hours	75 hours	3
Ear, Nose, Throat		30 hours	45 hours	75 hours	3
Pediatrics		60 hours	72 hours	132 hours	6
Gynecology		60 hours	45 hours	105 hours	6
Radiology		30 hours	15 hours	45 hours	3
Total		475 hours	487 hours	962 hours	44

Six year

Subject	Clinical Practice (weeks)	Details	Credits
Medicine	12 (daily 6 hours of clinical training)	10 weeks General medicine 2 weeks Neurology and Psychology 10 hours Seminar	12
Surgery	12 (daily 6 hours of clinical training)	6 weeks general surgery 4 weeks Orthopedics 2 weeks Urology 10 hours Seminar	12
Obstetrics and Gynecology	10 (daily 6 hours of clinical training)	10 weeks Gynecology and Obstetrics 10 hours Seminar	10
Pediatrics	10 (daily 6 hours of clinical training)	8 weeks Pediatrics 2 weeks Primary Health center 8 hours Seminar	10
Total	44		44



تعليمات

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التصنيف تربية وتعليم

الجهة المصدرة العراق – اتحادي

نوع التشريع تعليمات

رقم التشريع ١٦٠

تاريخ التشريع ٢٠٠٧

سريان التشريع ساري

عنوان التشريع تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: ٤٠٣٤ | تاريخ: ٢٢/٠٢/٢٠٠٧ | استنادا الى احكام الفقرة (٢) من

المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠)

لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١

يلتزم الطالب بما يأتي :

- اولا – التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد) .
- ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً .
- ثالثا – عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .
- رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .
- سادسا – الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .
- سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامنا – عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .
- تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .
- عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من

صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .
حادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية
سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .
ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لألقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية
دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدي المخالفات الاتية :
اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدي المخالفات الاتية :
اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدي المخالفات الاتية :
اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .
ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
ثالثا - قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب
احدي المخالفات الاتية :

اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .
ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية
داخل الحرم الجامعي .
ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

- رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .
- خامساً - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .
- سادساً - حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .
- سابعاً - احداثه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامناً - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .
- تاسعاً - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما
- عاشراً - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .
- حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .
- ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة ٦

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدي المخالفات الاتية :
- اولاً - تكراره احدي المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .
- ثانياً - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثالثاً - اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .
- رابعاً - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .
- خامساً - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .
- سادساً - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة ٧

- اولاً - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة ٨

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين بأعمال مقرريه اللجنة .

المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة ١١

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانداز قطعية .
ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا .

المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا .

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

تعليمات غيابات الطلبة:

✚ إذا تجاوز الطالب نسبة غياب ٣% من مجموع ساعات المادة الدراسية صدرت بحقه عقوبة التنبيه.

✚ إذا تجاوز الطالب نسبة غياب ٥% من مجموع ساعات المادة الدراسية صدرت بحقه عقوبة الانذار الاولي.

✚ إذا تجاوز الطالب نسبة غياب ٧% من مجموع ساعات المادة الدراسية صدرت بحقه عقوبة الانذار النهائي.

✚ يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع عند تجاوز غياباته ١٠% بدون عذر من مجموع ساعات المادة الدراسية.

✚ يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع عند تجاوز غياباته ١٥% بعذر مشروع وبقرار من مجلس الكلية من مجموع ساعات المادة الدراسية.

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

المادة -٢-

اولا - يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن ٣٠% ثلاثين من المئة ولا تزيد على ٥٠% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة التعليم التقني .
ثانيا - تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

المادة -٣-

اولا - يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريرا في جميع المواضيع .
ثانيا - يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا

تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشرة اسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة -٤-

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لايق عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة -٥-

يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة -٦-

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من المئة لكل موضوع .

المادة -٧-

يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة -٨-

اولا- يسمح للطلاب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب .

ثانيا - اذا اعتبر الطالب راسباً في أي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات .

ثالثاً - يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوباً لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند .

رابعاً - في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الاعلى .
المادة - ٩ - يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع اذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥%) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

المادة - ١٠ - للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية :
اولاً- المرض المفاجئ

ثانياً- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى

ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة - ١١ - تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة - ١٢ - لايجوز تاجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الاحوال .

المادة - ١٣ - تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته ٥٠% خمسون من المئة في ذلك الموضوع .

المادة - ١٤ - يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة التعليم التقني عليها .

المادة - ١٥ -

اولاً- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر اسبوعاً .

ثالثاً - تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة - ١٦ -

اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي :

١. بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث يكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي :

السنة الاولى ٤٠% اربعون من المئة

السنة الثانية ٦٠% ستون من المئة

١. في الدراسات التي مدتها (٤) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الاولى ١٠% عشر من المئة

السنة الثانية ٢٠% عشرون من المئة

السنة الثالثة ٣٠% ثلاثون من المئة

السنة الرابعة ٤٠% اربعون من المئة

ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الاولى ٥% خمس من المئة

السنة الثانية ١٠% عشر من المئة

السنة الثالثة ١٥% خمس عشرة من المئة

السنة الرابعة ٣٠% ثلاثون من المئة

السنة الخامسة ٤٠% اربعون من المئة

د- في الدراسات التي مدتها (٦)

السنة الاولى ٥% خمس من المئة

السنة الثانية ٥% خمس من المئة

السنة الثالثة ٥% خمس من المئة

السنة الرابعة ٢٠% عشرون من المئة

السنة الخامسة ٢٥% خمس وعشرون من المئة

السنة السادسة ٤٠% اربعون من المئة

ثانياً - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

المادة-١٧-

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :-

امتياز يقابله بالدرجات ٩٠ تسعون-١٠٠ مئة

جيد جدا يقابله بالدرجات ٨٠ ثمانون-٨٩ تسع وثمانون

جيد يقابله بالدرجات ٧٠ سبعون-٧٩ تسع وسبعون

متوسط يقابله بالدرجات ٦٠ ستون- ٦٩ تسع وستون
مقبول يقابله بالدرجات ٥٠ خمسون- ٥٩ تسع وخمسون
راسب يقابله بالدرجات ٤٩ تسع واربعون فما دون
ثانياً- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد
المادة-١٨-

اولاً- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الجامعة او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته اولقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد .

ثانياً- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .

المادة-١٩- تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدي الحالتين الاتيتين :
اولا- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المحددة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل واية سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

المادة-٢٠- اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة-٢١-

اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التاجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثانيا- لرئيس الجامعة او رئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التاجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثاً- لاجوز تاجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة

يعتبر التاجيل للسنة الدراسية باكملها .

رابعا- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني ولاسباب مشروعة يقتنع بها تاجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات .

المادة-٢٢- تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩ .

المادة-٢٣- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠ .

تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

عنوان التشريع: تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

التصنيف: تعليمات

المحتوى ١

رقم التشريع: ١٤٩

سنة التشريع: ٢٠٠٢

تاريخ التشريع: ٢٠٠٢-٠١-٠١

مادة ١

يضاف ما يلي الى المادة (١٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويكون البند (ثالثا) منه :

ثالثا - للوزير لاسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ٢

يضاف ما يلي الى التعليمات ويكون المادة (- ١٩ - مكررة)

المادة - ١٩ - مكررة

اولا - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في

الصف الاول في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني /

الدراسات الصباحية او المسائية.

ثانيا - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في

الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني /

الدراسات الصباحية او المسائية.

ثالثا - تسري احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية.
رابعا - يشترط لتطبيق احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة ان يكون موقف الطالب المرقن قيده سليما من الخدمة العسكرية.

مادة ٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية

التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

عنوان التشريع: التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

التصنيف: تعليمات

مادة ١

رقم التشريع: ١٥٣

سنة التشريع: ٢٠٠٣

تاريخ التشريع: ٢٠٠٣-١٠-١٠

المادة-١ - يلغى نص المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما ياتي :

المادة-٨-

اولا- يسمح للطلاب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها وبعكسه يعتبر اسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانيا- اذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما و امتحانا في

المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل

المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب

لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد

المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها

ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الاعلى .

المادة-٢- يضاف ما يلي الى نص المادة (١٦) من التعليمات ويكون البند (ثالثا) منه :

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالاوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وينفس النسب المقررة انفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (١٠٠%).

المادة-٣- يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :

المادة ١٧- اولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز – يقابله بالدرجات -٩٠تسعون- ١٠٠مائة

جيد جدا – يقابله بالدرجات – ٨٠ثمانون – اقل من تسعين

جيد – يقابله بالدرجات – ٧٠سبعون – اقل من ثمانون

متوسط – يقابله بالدرجات – ٦٠ستون – اقل من ٧٠سبعين

مقبول – يقابله بالدرجات – ٥٠خمسون – اقل من ٦٠ستون

راسب – يقابله بالدرجات – ٤٩تسع واربعون فما دون

ثانيا – تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفاً او اكثر للموضوع الواحد .

ثالثا – لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة-٤- يلغى نص المادة (١٩ مكررة) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :

المادة-١٩- مكررة –

اولاً-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف

وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وحسب

اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ان

لا يزيد عددهم على ١٠% من خطة القبول في الكلية او المعهد . ويضاف هذا العدد الى خطة القبول

المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاؤهم من بعض

المواضيع .

١. في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقت قيودهم نهائياً من سجلات

الكليات الصباحية .

ثانيا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في

الصف من الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني /

الدراسات الصباحية او المسائية .

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثانية فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني م الدراسات الصباحية او المسائية .

١. تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .
 ٢. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في العاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .
- ثالثا- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة اداء الامتحان وبدورين فقط .

رابعا - تعتبر احكام البنود (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خيارات مستقلة لايجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامسا - لايشمل باحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الاوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادسا- يشترط فيمن يشمل باحكام هذه المادة ان يكون قد انتهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او دفع البديل النقدي عنها او اجل منها لاسباب غيردراسية .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٢٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة ٢٠- اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر اسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة ٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية المرقمة (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

استنادا الى احكام البند (٢) من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠)

لسنة ١٩٨٨ ، اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية

رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل

محله ما يأتي :

ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التاجيل وعدم الرسوب .


يطبق هذه القرار على الطلبة الجدد الذين سيتم قبولهم للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥

المادة ٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نتمنى لكم التوفيق والنجاح الباهر

جامعة القادسية
AL-Qadisiyah University

وقل رب زدني علما



١٩٧٨

كلية الطب

College of Medicine

١٩٧٨